

في ذلك يوم خبير متفق عليه ولا يرد ادعاء النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم سائلة بن الكوع رضي الله عنه في وقعة سمين
 لما فتح في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأي منه خصوصية
 اقتضت ذلك **فقوله** والذكورية اي والعجة **فقوله**
 او رقيقا اي اور منا **فقوله** او ذميا اي لا يورث له الا
 اذ لم يضر ما كان الامام بلى استيجار ولا اكراه والاملاشي له
 في الاول بل للامام تغزوه وله امر في الثانية واجز المثل
 في الثالثة ولو بلغت سهم الرجل على الاصح في باب السير
 والظاهر انما لو بلغت سهم الفارس جازية ذلك ايضا بحسب
 الحاجة قاله العلامة البرلسي واقر شيخنا **فقوله** والرضع
 بالضاد والخا المجتدين وباهمال الثانية ايم **فقوله**
 نجيب وانما لکن لا يبلغ به سهم راحلهم **فقوله** والظاهر
 هو المفند **فقوله** والاشائي اي والقول الثاني وهو مروج
فقوله كالقضاة والعلماء والكوديين وعلى القرائن والادال
 وغيرهم وسد الشقوق وعمارة المساجد والقضاة
 والكهنة **الذي** قال في الاحياء
 لولم يدفع السلطان الي المستحقين حقوقهم
 من بيت المال فعمل بجور واحد منهم اخذ شيئا منه
 اصلا فمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانياها ما كل يوم قد
 قوته في الشهادياخذ كناية سنة رايها ياخذ ما يعطي
 وهو مصنته وهذا هو القياس واقره في الجمع **فقوله**
 وكسد

في قوله
 والاشائي اي
 والظاهر انما
 لو بلغت سهم
 الفارس جازية
 ذلك ايضا بحسب
 الحاجة

وكسد بالشفور جمع نفرا بالثلاثة والفين العجة وهو اهم
 الصالح **فقوله** وسهم له وفي الفزي اي المسلمين منهم
فقوله وهم بنوهاشتم وبنوا مطلب فلا يعطى بنوا اخيهما
 نوافل بعد شمس اقتضاه صلى الله عليه وسلم في القسم
 علي بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري
 ولا يتم لم يقره جاهلية ولا اعلاما بخلاف بني الاخرين
 فانهم كانوا يؤدونه والثلاثة الاول اشقاء ونوافل اخرهم
 لا يميم والعفة في الانساب الى الابا فلا يعطى اولادها
 لانهم ليسوا من الال لغة صقاتيل بنونا بنونا وبناتنا
 بنولص ابنا الرجال الاجانب ولانه صلى الله عليه وسلم
 لم يعطى الزيد وعمان رضوانه عنهما مع ان ام كل
 واحد منها هاشمية **فقوله** وسهم الشائي اي
 المسلمين منهم فاولا الكفار الشائي لا يعطون من ذلك
 شيلا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يبطون من مال
 الصالح **فقوله** لا اب له اي معروف شرعا فبطل فيه ولد
 الزنا واللقيط والمنقول لمات او حلف فلو ظهر للقبط
 او الكنتى اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المفند
فقوله له جده اولا ولم يجب نفقة على جده لغناه
 فهو ملكي بما ليس بنفقة **فقوله** ونشترط فقر البتيم
 لان لفظ البتيم يشوبه والبتيم في البهايم مالا ام له
 وفي الطيور بنا لا ببله ولا ام واقدا لأم من الادميين